الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/557
31 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٩ (ج) من جدول الأعمال

# المحيطات وقانون البحار: صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك

## تقرير الأمين العام

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا | - مقدمة | ١-٨ | ٣ |
| ثانيا | - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة | ٩-٥٦ | ٥ |
| | ألف - نظرة عامة | ٩-٢٦ | ٥ |
| | ١ - المعلومات المقدمة من الدول | ٩-٢٢ | ٥ |
| | ٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية | ٢٣-٢٦ | ٨ |
| | باء - الاستعراض حسب المنطقة | ٢٧-٥٦ | ١٠ |
| | ١ - المحيط الأطلسي | ٢٧-٣٣ | ١٠ |
| | ٢ - بحر البلطيق | ٣٤ | ١١ |
| | ٣ - البحر الأبيض المتوسط | ٣٥-٤٠ | ١١ |
| | ٤ - منطقة المحيط الهندي وآسيا والمحيط الهادئ | ٤١ | ١٤ |
| | ٥ - المحيط الهادئ | ٤٢-٥٥ | ١٥ |




131197 121197 97-29736

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | ٦ - القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) . . . . . | ٥٦ | ١٨ |
| ثالثا - | الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى . . . . . | ٥٧-٨٥ | ١٨ |
| | ألف - المعلومات المقدمة من الدول . . . . . | ٥٧-٧٧ | ١٨ |
| | باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . . . . . | ٧٨-٧٩ | ٢٢ |
| | حيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك . . . . . | ٨٠-٨٥ | ٢٣ |
| رابعا - | المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك . . . . . | ١٢٨-٨٦ | ٢٤ |
| | ألف - المعلومات المقدمة من الدول . . . . . | ١٠٦-٨٦ | ٢٤ |
| | باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . . . . . | ١٠٧-١٠٩ | ٢٨ |
| | جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك . . . . . | ١١٠-١٢١ | ٣٠ |
| | دال - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية . . . . | ١٢٢ | ٣٣ |
| | هاء - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية . . . . . | ١٢٣-١٢٨ | ٣٣ |

## أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الحادية والخمسين، في قرارها ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام بشأن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية في العالم (A/51/404).

٢ - وفي حين أن الجمعية العامة اعترفت مع التقدير، في القرار ذاته، بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في تنفيذ ودعم أهداف القرار ٢١٥/٤٦، وأقرت بالجهود التي بذلتها للحد من المصيد العرضي والمرتجع في عمليات الصيد، فإنها أعربت عن بالغ قلقها لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦ وعن صيد غير مأذون به يتعارض مع أحكام القرار ١١٦/٤٩. وأعربت أيضا عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها.

٣ - وفي ضوء هذه التطورات، أكدت الجمعية العامة من جديد الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة.

٤ - ومن ناحية أخرى لاحظت الجمعية العامة أن عددا متزايدا من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، قد اعتمدت تشريعات، أو وضعت أنظمة أو طبقت تدابير أخرى لكفالة الامتثال للقرارين ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩، وحثتها على إنفاذ هذه التدابير بالكامل. ثم حثت الجمعية العامة جميع الدول، التي لم تقم بذلك بعد، على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار.

٥ - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة بالإذن. وحثت

الجمعية العامة كذلك الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتجع للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وكررت طلبها إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لهذا الغرض.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى هذا القرار، ودعتها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦، و ١١٦/٤٩، و ١١٨/٤٩، آخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة.

٧ - وبناء على ذلك، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي، وجه فيها انتباههم إلى الأحكام ذات الصلة من القرار ٣٦/٥١. ووجهت أيضا رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وقد تلقى الأمين العام عددا من الردود والتعليقات، وهو يود أن يعرب عن تقديره لجميع المساهمات المقدمة.

٨ - وهذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة استجابة للطلب الوارد في القرار ٣٦/٥١، وقد روعيت فيه المساهمات المذكورة.

## ثانيا - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

### ألف - نظرة عامة

#### ١ - المعلومات المقدمة من الدول

٩ - ذكرت بربادوس في ردها المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجه إلى الأمين العام، أن حظر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة منصوص عليه في مشروع تشريع داخلي خاص بإدارة مصائد الأسماك تقوم بإعداده السلطات المختصة.

١٠ - وأوضحت مـــوريشيوس في ردها المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجه إلى الأمين العام، أنها لا تسمح بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في مياهها وفقا لقانون الشباك العائمة لعام ١٩٩٢. وأضافت أن التشريع ذاته يحظر إنزال السمك المصيد بالشباك العائمة في موريشيوس أو نقله عبر أراضيها.

١١ - وأبلغت لاتفيا الأمين العام في ردها المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن جميع سفن الصيد التي تحمل علم لاتفيا مطالبة بالامتثال لجميع الأوامر والأنظمة، ولذا لا يستخدم أي منها أي نوع من الشباك البحرية العائمة في صيد الأسماك بأعالي البحار.

١٢ - وأوضحت ملديف في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجه إلى الأمين العام، أنها تعارض أي شكل من أشكال صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار وبالتالي لا يتم أي شكل من أشكال صيد السمك باستخدام الشباك العائمة في المياه الخاضعة لولايتها.

١٣ - وذكرت باكستان في ردها المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، الموجه إلى الأمين العام، أنها تؤيد تأييدا تاما فرض وقف مؤقت عالمي على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وأوضحت باكستان أيضا أنها لا تسمح لسفن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بدخول المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ولا تمنح تراخيص بصيد السمك إلى هذه السفن لتعمل في مياهها.

١٤ - وأوضحت جمهورية كوريا، في ردها المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجه إلى الأمين العام، أن إدارة مصائد السمك الوطنية قد قامت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بوضع أنظمة لتحقيق الهدف المتمثل في تخفيض جهد الصيد بمصائد صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بنسبة ٥٠ في المائة امتثالا للقرار ٢١٥/٤٦.

١٥ - وذكرت النرويج، في ردها المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجه إلى الأمين العام، أن هناك حظرا نرويجيا ساريا فيما يتعلق بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار.

١٦ - وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية، في ردها المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجه إلى الأمين العام، التقرير التالي:

"إن الولايات المتحدة، بوصفها مشاركا رئيسيا في تقديم قرار الجمعية ٢١٥/٤٦ (١٩٩١)، وكذلك القرارات ٢٢٥/٤٤ (١٩٨٩)، و ١٩٧/٤٥ (١٩٩٠)، و ٢٥/٥٠ (١٩٩٥)، و ٣٦/٥١ (١٩٩٦) وحيث أنها أيدت المقررات ٤٤٣/٤٧ (١٩٩٢)، و ٤٤٥/٤٨ (١٩٩٣)، و ٤٣٦/٤٩ (١٩٩٤)، فإنها ترى أن قيام الجمعية العامة، تسليما منها بما يحدثه صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة الحجم في أعالي البحار من آثار غير مقبولة، بمطالبة جميع أعضاء المجتمع الدولي بكفالة أن ينفذ بالكامل قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الوقف العالمي المؤقت المفروض على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار كان إجراء في محله.

"وتواصل الولايات المتحدة إيلاء اهتمام كبير لامتثال القرار ٢١٥/٤٦، واتخذت تدابير فردية وجماعية مع دول أخرى لمنع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وطلبت الولايات المتحدة إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي تنفيذ القرار وامتثاله. وبالإضافة إلى ذلك، حثّت الولايات المتحدة جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات العلمية التي لديها خبرة في الموارد البحرية الحية أن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن أي نشاط أو مسلك لا يتفق مع بنود القرار ٢١٥/٤٦.

"التشريع الداخلي الخاص بالشباك العائمة

"ومنذ عام ١٩٩٠، أصبح من غير المشروع، وفقا لقانون ماغنوسون - ستيفنز للمحافظة على مصائد الأسماك وإدارتها (قانون ماغنوسون - ستيفنز)، بالنسبة لأي من مواطني الولايات المتحدة أو سفن الصيد التابعة لها العمل في صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في أي منطقة تخضع لولاية مصائد أسماك الولايات المتحدة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لأي دولة.

"وكان من شأن تعديلات عام ١٩٩٠ المدخلة على قانون الشباك العائمة (القانون العام ١٠١ - ٦٢٧)، وقانون إنفاذ حظر صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار (القانون العام ١٠٢ - ٥٨٢)، الذي جرى سنه في وقت لاحق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أن جعلا سياسة الولايات المتحدة تتمثل، في جملة أمور، في تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦، وضمان فرض حظر دائم على استخدام الأشخاص والسفن لأساليب صيد السمك المدمرة، خصوصا الشباك العائمة الكبيرة، في صيد السمك داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لأية دولة. وبالإضافة إلى ذلك ينص قانون إنفاذ حظر صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة على حرمان سفن صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة من المزايا الموفرة بالموانئ وفرض حظر على استيراد منتجات معينة من أي دولة يقوم

مواطنوها أو تقوم سفنها بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة الحجم داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لأية دولة.

"ويحظر قانون حماية الوقف المؤقت لصيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار (القانون العام ١٠٤ - ٤٣)، الذي جرى سنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على الولايات المتحدة، أو أي وكالة أو مسؤول يعمل باسمها، من الدخول في أي اتفاق دولي يتعلق بالمحافظة على الموارد البحرية الحية وإدارتها أو استخدام سفن الصيد لأعالي البحار، ويكون من شأنه منع التنفيذ الكامل للقرار ٢١٥/٤٦.

"وينص هذا القانون أيضا على أن رئيس الولايات المتحدة سوف يستخدم جميع الإمكانات المتوافرة لدى وزارة الدفاع، وخفر سواحل الولايات المتحدة، وغير ذلك من الوكالات الاتحادية في كشف أي انتهاكات للوقف المؤقت الذي تفرضه الأمم المتحدة على صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار ورصد هذه الانتهاكات ومنعها بالنسبة لجميع مصائد الأسماك الخاضعة لولاية الولايات المتحدة، وتنفيذ ذلك في أقصى الحدود التي يسمح بها القانون الدولي بالنسبة لمصائد الأسماك غير الخاضعة لولاية الولايات المتحدة".

١٧ - وأبلغت إيطاليا الأمين العام، في ردها المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، أن وزارة الموارد الزراعية والغذائية والحرجية في إيطاليا قد كررت، في التعميم ٦٠٧٠٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تأكيد الحظر السابق المفروض على الاستمرار في أنشطة صيد السمك بالشباك العائمة التي يزيد طولها عن ٥٠٠ ٢ متر أو إنفاذ مثل هذه الأنشطة. وفي عام ١٩٩٦، جرى تكثيف عمليات المراقبة والتحقق التي تقوم بها الأجهزة الحكومية: فقد جرى تفتيش ٤٨٦ سفينة، بالبحر وعلى البر؛ ووجد أن هناك ٩٣ سفينة مخالفة وجرى فرض العقوبات اللازمة. وفي الفترة ذاتها، جرى ضبط ٣٦٠ ١٣٣ مترا من الشباك غير القانونية.

١٨ - وذكرت إيطاليا أيضا أنها وافقت في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على خطة لترشيد قطاع صيد الأسماك وتحويله من خلال خطة ممولة من الاتحاد الأوروبي. وتنص الخطة على (أ) الالغاء التدريجي في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ لجميع تراخيص صيد السمك بالشباك العائمة وأجهزة صيد السمك بالشباك العائمة؛ (ب) إمكانية منح حاملي تراخيص صيد الأسماك فرصة الاختيار في عام ١٩٩٧ بين التوقف عن أنشطة صيد السمك أو التحول إلى أساليب أخرى لصيد السمك، استجابة للاحتياجات البيئية وعملا بنهج ينهي منح الاعانات. وسيحصل حاملو تراخيص صيد السمك الذين يشاركون طواعية في برنامج التحول على علاوة مقابل وقف صيد السمك بالشباك العائمة. أما أولئك الذين لن يشاركوا في البرنامج، فلن يحصلوا على المزايا الممنوحة بمقتضاه، وسيتعرضون للجزاءات والعقوبات في حالة مخالفاتهم للحظر المفروض على صيد السمك بالشباك العائمة. وسيجري استكمال البرنامج ببداية موسم صيد السمك لعام ١٩٩٩ وسيتكلف على الأقل ٢٠٠ بليون ليرة خلال المرحلة الأولى من تنفيذه.

١٩ - وأوضحت إيطاليا كذلك أن البرنامج يشهد على إدراك الحكومة للشواغل التي تساور الرأي العام الدولي فيما يتعلق بصيد السمك بالشباك العائمة وما يترتب عليه من آثار بيئية، ولما سيتعرض له صيادو السمك المعنيون من آثار اقتصادية واجتماعية نتيجة حظر صيد السمك بالشباك العائمة. وأضافت أن صيد السمك بالشباك العائمة يتم بشكل خالص تقريبا في الجزء الجنوبي من البلد، الذي يشهد بالفعل معدلا عاليا من البطالة من شأنه كذلك تقليل فرصة استيعاب صيادي السمك هؤلاء في سوق العمل.

٢٠ - وذكرت عمان، في ردها الموجه إلى الأمين العام والمؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، أنها ظلت تدعو على الدوام إلى ترشيد الصيد وتعمل على تشجيع الصيد الذي يضمن استدامة الموارد السمكية، لذا فقد تم حظر استخدام الشباك العائمة التي يزيد طولها عن كيلومتر واحد في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتقوم الجهات الحكومية المعنية في وزارة الزراعة والثروة السمكية بجهد متواصل لمنع استخدام أي نوع من الشباك العائمة من أجل صون الموارد السمكية والحفاظ على جودة منتجات الأسماك على السواء. كما ساندت عمان باستمرار الوقف العالمي المؤقت المفروض على استخدام الشباك العائمة على نطاق واسع في أعالي البحار. وقد أعلنت عن موقفها هذا في عدة محافل دولية.

٢١ - وأوضحت جزر البهاما، في ردها الموجه إلى الأمين العام والمؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنها لم تمارس أية أنشطة صيد سمك بالشباك العائمة في أعالي البحار.

٢٢ - وأبلغت تايلند الأمين العام، في ردها المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنها لم تقم بأي عمليات صيد أسماك في أعالي البحار ولم تستخدم قط الشباك البحرية العائمة الكبيرة في صيد الأسماك بأعالي البحار. وأوضحت أيضا أنه في حين أن إدارة مصادر الأسماك التابعة لها قد أوقفت مشروعا لتجربة وتشجيع صيد السمك بالشباك الخيشومية في أعالي البحار، فإنها أجرت دراسات استقصائية وتجارب لصيد السمك في المنطقة الاقتصادية الخالصة باستخدام الشباك الخيشومية التي يقل طولها عن ٢,٥ كيلومتر، بغية وضع التدابير الملائمة لصيد السمك بالشباك الخيشومية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

## ٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

### (أ) الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٢٣ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، التقرير التالي:

"إن الدول الأعضاء في الفاو لا تبلغ المنظمة على وجه التحديد فيما إذا قام مواطنوها بممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة مباشرة. ومع أن المنظمة تسعى إلى الحصول

على معلومات بشأن محتويات أساطيل الصيد التابعة للدول الأعضاء، عن طريق الاستبيانات، فإن درجة الاستجابة قليلة.

"ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤ وما تلاه من قرارات، قدمت الفاو تقارير سنوية عن المعلومات العالمية المتاحة لدى المنظمة بشأن استعمال الشباك البحرية العائمة الكبيرة ...

"وفي أيار/مايو ١٩٩٧، أشارت المديرية العامة لمصائد الأسماك في إيطاليا إلى أنه تم التوصل إلى اتفاق مع صناعة صيد السمك السياف في إيطاليا على تخفيض عدد السفن التي تستعمل الشباك العائمة وفقا لخطة للتعويض وافقت عليها الحكومة. ويجري الآن وقف مهام السفن التي تستعمل الشباك العائمة و/أو تحويلها إلى استعمال أنواع أخرى من أدوات الصيد، منها الشباك الطويلة. وسيتم تمويل هذه الخطة على أساس تقاسم التكاليف بنسبة ٥٠/٥٠ بين حكومة إيطاليا والجماعة الأوروبية بتكلفة يبلغ إجماليها حوالي ٢٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وستغطي هذه الخطة التخفيض التدريجي لـ ٦٧٦ سفينة من السفن التي تستعمل الشباك العائمة وستنفذ على مدى فترة ثلاث سنوات. وبحلول سنة ٢٠٠٠، يتوقع ألا تكون هناك سفن من التي تحمل العلم الإيطالي تعمل بوسيلة الشباك البحرية العائمة الكبيرة، وستعمل السفن طبقا لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ والقاعدة ٩٢/٣٤٥ التي وضعها مجلس الجماعة الأوروبية ..."

(ب) الهيئات والمنظمات والبرامج التابعة للأمم المتحدة

٢٤ - أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في رده على الأمين العام بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إلى أنه يشجع على وقف استعمال الشباك العائمة من خلال خطة العمل العالمية للمحافظة على الثدييات البحرية وإدارتها والاستفادة منها، التي تهدف إلى معالجة صيد الثدييات البحرية بصورة عرضية.

(ج) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٢٥ - أشارت الجماعة الأوروبية، في تقريرها المقدم إلى الأمين العام بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى أن مجلس مصائد الأسماك كان، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قد اعتمد عددا من الأحكام فيما يتعلق باستعمال الشباك العائمة، ومنها نص اشترط ألا يُسمح لسفن الصيد باستعمال شبكة عائمة واحدة أو أكثر، يبلغ طولها بمفردها أو بمجموعها ما ينوف على ٢,٥ كيلومترات. وقد طُبقت أحكام الشباك العائمة على جميع مياه البحر الخاضعة للولاية القضائية للاتحاد (باستثناء بحر البلطيق ومضيقيه وخليجه)، وعلى جميع سفن الجماعة التي تعمل خارج مياه الجماعة الأوروبية. وقد أصبحت هذه الأحكام نافذة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٢٦ - وأشارت الجماعة الأوروبية أيضا إلى أنه قـُدم اقتراح إلى مجلسها يهدف إلى حظر جميع أشكال صيد السمك بالشباك العائمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان هذا الاقتراح لا يزال قيد المناقشة في المجلس، الذي اعتمد، في نيسان/أبريل ١٩٩٧، تدبيرا محددا لتشجيع صيادي السمك الإيطاليين على تنويع إنتاجهم مع الاستغناء عن أنشطة معينة لصيد السمك منها استعمال الشباك العائمة للصيد البحري على نطاق واسع.

## باء - الاستعراض حسب المنطقة

### ١ - المحيط الأطلسي

#### (أ) المعلومات المقدمة من الدول

٢٧ - لم تقدم أية دولة تقريرا عن حدوث صيد للسمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في المحيط الأطلسي.

#### (ب) المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٢٨ - في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، أبلغت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة الأطلسية عن أن اللجنة اتخذت في اجتماعها الاستثنائي العاشر (سان سباستيان، باسبانيا، ٢٢-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) قرارا يتعلق بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ينص، من بين أمور أخرى، على مناشدة جميع الأطراف المتعاقدين على ما يلي: (أ) الالتزام بالقرار ٢١٥/٤٦، و (ب) توفير جميع البيانات اللازمة عن هذا النوع من مصائد الأسماك كي يستطيع العلماء دراسة الآثار المترتبة على استعمال وسيلة الشباك العائمة؛ و (ج) فرض جزاءات ملائمة على رعاياهم وعلى سفن صيد الأسماك التابعة لهم حين يتصرفون بما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

٢٩ - وذكرت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون، في ردها على الأمين العام بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، أنها لا تعلم عن وجود أي أنشطة في المنطقة المشمولة باتفاقية المحافظة على سمك السلمون في شمال المحيط الأطلسي تتعارض مع القرار ٢١٥/٤٦.

٣٠ - وأبلغت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أنه لم يـُمارس صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في السنة الفائتة في المنطقة المشمولة باتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي.

٣١ - وأشارت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي إلى أنه لم تستعمل الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعالي البحار التي تدخل ضمن المنطقة المشمولة باتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.

٣٢ - وأشارت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي إلى أنه لم ترد تقارير بوجود صيد للأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة اللجنة خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦.

(ج) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٣ - لم تبلغ المنظمات غير الحكومية عن حدوث أنشطة تنطوي على صيد للسمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعالي البحار في المحيط الأطلسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - بحر البلطيق

(أ) المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية
ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٣٤ - أفادت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق أن بحر البلطيق لا توجد فيه مناطق لأعالي البحار، ولذلك فإنه رسميا غير مشمول بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦.

٣ - البحر الأبيض المتوسط

(أ) المعلومات المقدمة من الدول

٣٥ - في رسالة موجهة إلى الأمين العام بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ذكرت تركيا أن صيادي السمك الأتراك لم يستعملوا الشباك العائمة في المياه الدولية أو المياه الإقليمية لأن السلطات التركية تحظر صيد السمك بالشباك العائمة. وذكرت أيضا أن تركيا لا توافق على ممارسة تغيير أعلام السفن واستعمالها بغرض صيد السمك بالشباك العائمة. لذلك فإن تركيا تؤيد التدابير المتخذة لحظر صيد السمك بالشباك العائمة في البحر الأبيض المتوسط.

٣٦ - وقد أبلغت الولايات المتحدة الأمين العام بأنها، على النحو المشار إليه في تقريرها لعام ١٩٩٦ الموجه إلى الأمين العام (انظر A/51/404، الفقرة ٣٣)، عقدت مشاورات مع حكومة إيطاليا والجماعة الأوروبية بشأن التقارير المتعلقة بنشاط الشباك العائمة الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط الذي يقوم به المواطنون الإيطاليون والسفن الإيطالية. ونتيجة لتلك المشاورات، تم التوصل إلى اتفاق في تموز/يوليه ١٩٩٦ تلتزم

إيطاليا بموجبه باتخاذ مختلف التدابير لإنهاء قيام مواطنيها بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار. ومحور هذه التدابير هو برنامج لتحويل سفن صيد السمك، يمول بصورة مشتركة من إيطاليا والجماعة الأوروبية، ويتيح للسفن الإيطالية لصيد السمك بالشباك العائمة بأن تحال إلى التقاعد أو تتحول إلى استعمال أساليب أخرى لصيد السمك، وبأن يمنح تعويض مالي لمالكي هذه السفن وصيادي السمك مقابل الإقلاع عن صيد السمك بالشباك العائمة. كما التزمت إيطاليا بتعزيز جهود السلطات البحرية المحلية المبذولة لإنفاذ ما يتعلق بالصيد بالشباك العائمة.

٣٧ - وأضافت الولايات المتحدة أن برنامج التحويل الإيطالي لسفن الصيد بالشباك العائمة أصبح نافذا في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وأن السلطات الإيطالية أرسلت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إخطارات رسمية بهذا البرنامج إلى النقابات الإيطالية لصيادي السمك مع شرح للأجزاء الرئيسية لهذا البرنامج، كما أرسلت نماذج الطلبات وجدول التعويض. وأعربت الولايات المتحدة عن أملها بأنه، مع بداية برنامج التحويل بالنسبة لصيادي السمك الإيطاليين بالشباك العائمة ولمالكي السفن، سينجح البرنامج في إنهاء العمليات الإيطالية لصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط.

٣٨ - وأبلغت نيوزيلندا، في تقرير موجه إلى الأمين العام بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنها واصلت وضع تشريعات تتعلق بصيد السمك بالشباك العائمة (قانون حظر الشباك العائمة لعام ١٩٩١)، كما أشارت إلى أنه لم يحدث ما يشير إلى وجود صيد للسمك بالشباك العائمة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيوزيلندا.

(ب) المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٣٩ - أفاد المجلس العام لمصائد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط أنه تلقى في الفترة المستعرضة شكوى واحدة من حكومة مالطة تتعلق باستعمال الشباك العائمة البحرية الكبيرة في منطقة المجلس.

(ج) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٤٠ - أفادت الجمعية الدولية للرفق بالحيوان، في تقريرها الموجه إلى الأمين العام بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بالمعلومات التالية:

"في تموز/يوليه ١٩٩٦، وقعت إيطاليا اتفاقا مع حكومة الولايات المتحدة لإنهاء جميع صيد الأسماك غير المشروع بالشباك العائمة، وقدمت برنامجا للإنهاء التدريجي الطوعي لصيد السمك المشروع بالشباك العائمة (٢,٥ كيلومترات وما دون ذلك) بالنسبة لصيادي السمك فيها. وقد

اضطلعت الحكومة الإيطالية بهذا الاتفاق لتجنب الجزاءات المفروضة بموجب قانون الإنفاذ الذي سنته الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢ بشأن مصائد الأسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار. وقد فازت مجموعات غير حكومية في قضية في محكمة الولايات المتحدة للتجارة الدولية في شباط/فبراير ١٩٩٦ تلتزم بها وزارتا الخارجية والتجارة في الولايات المتحدة بالبدء في اتخاذ خطوات لفرض جزاءات على إيطاليا ردا على صيد السمك غير المشروع بالشباك العائمة.

"وفي حين أنه انقضى ما ينوف على السنة منذ أن أصبح هذا الاتفاق نافذا، لم ينفذ جزء منه وما زال الصيد الإيطالي غير المشروع بالشباك العائمة قائما. وفي نيسان/ابريل ١٩٩٧، أوقفت السلطات الإسبانية سفينتين إيطاليتين في منطقة جزر باليارك وفرضت عليهما غرامة لاستعمالهما الشباك غير المشروعة في المياه الإسبانية. وفي ايار/مايو ١٩٩٧، وجد حوتان من نوع العنبر واقعين في شرك قطع من الشباك في بحر ترهينيا الأدنى. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أجرت منظمة الحفظ الأوروبية في إيطاليا بالاشتراك مع الجمعية الدولية للرفق بالحيوان مسحا للبحر والموانئ قرب ساحل صقلية الشمالي حيث يشيع استعمال الشباك العائمة.

"وقد أجري هذا المسح في ظروف كان البحر فيها هائجا ولم تكن مواتية لاستعمال الشباك العائمة (كما كان ذلك في نهاية موسم صيد السمك)، ومع ذلك، شوهد ما يدل على وجود شباك كبيرة.

"ففي ميلاسو، وجدت في الساعة ١٨/٠٠ من يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، على سبيل المثال، سفينة لها شباك يقارب طولها ٨ كيلومترات. وفي ميناء سان أغاتا دي ميليتللو في الساعة ١٩/١٥ من يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وجدت ١٨ سفينة للصيد بالشباك العائمة. وكان في ١٠ من هذه السفن شباك يبلغ طولها ٨ كيلومترات أو أكثر وخمس شباك يصل طولها إلى ٦ كيلومترات. ولم يكن استكمال ذلك المسح ممكنا بسبب وجود صيادي الأسماك. أما السفن فقد كانت في المرفأ بسبب الظروف البحرية العاصفة.

"وفي ميناء بورتيشللو، وهو أكبر مرفأ للصيد بالشباك العائمة في إيطاليا، وجد في الساعة ١٤/٠٠ من يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، ما لا يقل عن ٨٠ سفينة للصيد بالشباك العائمة، في بعضها شباك يتجاوز طولها بالتأكيد ١٠ كيلومترات.

"وفي مرفأ سيفالو، وجدت في فترة يومي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، ثمان من سفن الصيد بالشباك العائمة وشباكها جميعا يتجاوز طولها ٢,٥ كيلومترات، وبلغ طول شباك إحداها من ٨ إلى ١٠ كيلومترات، وكانت الشباك على سطحها. وفي الساعة ١١/١٥ من يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، شوهدت سلطات الميناء تتجاهل وجود الشباك غير المشروعة.

"إن الإنفاذ متفاوت. وقد فشلت الحكومة الإيطالية حتى الآن في وضع تشريعات لفرض عقوبات أشد على المخالفات، وهو شرط آخر من شروط الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وإيطاليا.

"وقد طلب صيادو السمك الإيطاليون مؤخرا إلى الحكومة أن تسمح لهم بحمل شبكة إضافية بطول ٢,٥ كيلومترات على متن السفينة للتأهب للحوادث. ومن شأن ذلك أن يزيد من احتمال استخدام شبكتين (يبلغ مجموع طولهما ٥ كيلومترات) في نفس الوقت، وفي ذلك مخالفة لقانون الجماعة الأوروبية.

"وقد أكدت وزارة الخارجية الأمريكية، في آب/أغسطس ١٩٩٧، أن الحكومة الإيطالية لم تتمكن من تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج التحويل الذي تبلغ مدته ثلاث سنوات. وقد نص الاتفاق أن صيادي السمك الذين لا يشتركون في المرحلة الأولى من البرنامج لن يوافق على منحهم أموالا في السنتين الثانية والثالثة.

"وأكدت وزارة الخارجية الأمريكية أيضا أنه تم توفير أموال خاصة للحكومة الإيطالية للاضطلاع ببرنامج علمي للصيد بالشباك العائمة باستعمال الشباك الكبيرة. وبعد أن تلقت إيطاليا تحذيرات من وزارة الخارجية الأمريكية بأن متابعة هذا البرنامج غير مقبولة، أوقفت الخطط الخاصة بهذا المشروع.

"إن وجود هذا النشاط يقدم دليلا آخر على فشل إيطاليا في التقيد بولاية الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنهاء جميع اشكال الصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار وعدم تقيدها بقاعدة الجماعة الأوروبية ٨٦/٣٠٩٤ التي تقتصر بها كل سفينة في الجماعة الأوروبية على شبكة واحدة يبلغ طولها ٢,٥ كيلومترات تثبت بتلك السفينة."

## ٤ - منطقة المحيط الهندي وآسيا والمحيط الهادئ

### (أ) المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٤١ - أفاد برنامج تنمية سمك التونة وإدارته في منطقة المحيطين الهندي والهادئ بأنه لم يتلق أي تقارير عن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

## ٥ - المحيط الهادئ

### (أ) المعلومات المقدمة من الدول

٤٢ - ذكرت كيريباتي، في ردها المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجه إلى الأمين العام، أنها صدقت في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على اتفاقية 'ويلنغتون' التي تحظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ.

٤٣ - وأوضحت فيجي، في ردها المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجه إلى الأمين العام، أنها صدقت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على اتفاقية 'ويلنغتون' التي تحظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ.

٤٤ - وأبلغت جمهورية كوريا أنها فرضت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حظرا كاملا على صيد الحبَّار بالشباك العائمة في شمال المحيط الهادئ وكفلت بذلك التقيد التام بالوقف العالمي المؤقت المنصوص عليه في القرار ٢١٥/٤٦.

٤٥ - وأبلغت الولايات المتحدة الأمين العام أن خفر السواحل ودائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية بالولايات المتحدة واصلتا في عام ١٩٩٦ أنشطة المراقبة في مناطق شمال المحيط الهادئ التي كانت تستخدم فيها سفن الصيد باستمرار الشباك العائمة، وذلك من أجل رصد التقيد بالوقف المؤقت لاستخدام الشباك العائمة. وأفادت بأن سفن خفر السواحل جابت قطاعات شمال المحيط الهادئ أو كانت في وضع يمكنها من التصدي لأنشطة الصيد بالشباك العائمة المبلغ عنها لما مجموعه ١١٣ يوما، بينما حلقت طائرات خفر السواحل ١٨١ ساعة للمراقبة.

٤٦ - وأفادت الولايات المتحدة أيضا بأنها تعاونت في تموز/يوليه ١٩٩٦ مع السلطات التايوانية عندما شاهد زورق سريع تابع لخفر السواحل سفينة صيد ترفع علم تايوان تصطاد بالشباك العائمة في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ. وراقب الزورق السريع سفينة الصيد إلى أن وصلت إلى الموقع سفينة تايوانية تابعة لسلطات إنفاذ القوانين. وبعد أن اعتلى أفراد الجهتين معا متن سفينة الصيد، حجزت السلطات التايوانية عليها ورافقتها إلى إقليم تايوان التابع للصين. ونتيجة للأدلة التي وفرتها الولايات المتحدة والتحقيق الذي أجرته السلطات التايوانية، اعترف ربان السفينة باصطياد سمك السلمون في شمال المحيط الهادئ بالشباك العائمة الكبيرة. وسحبت رخصة السفينة إثر ذلك ووجهت إلى المالك والطاقم تهمة سرقة السمك.

٤٧ - وأفادت الولايات المتحدة فضلا عن ذلك بأن خفر السواحل التابعين لها قاموا في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناء على معلومات تلقوها من صيادي سمك التونة الأمريكيين العاملين في أعالي البحار في شمال

المحيط الهادئ، بإرسال طائرة من طراز C-130 وعثروا على سفينة مجهولة الهوية تمارس الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة تقع على بعد ٨٧٥ ميلا بحريا تقريبا إلى الشمال الغربي من جزيرة ميدواي. ومما يؤسف له أنه لم يكن لدى خفر السواحل سفينة دوريات في هذه المنطقة للتحقق من صحة مشاهدة السفينة. وبناء على طلب الولايات المتحدة، أرسلت اليابان سفينة دوريات خاصة بمراقبة عمليات صيد السمك إلى الموقع، وتمكنت من التحقق من أن السفينة كانت مجهزة بعُدة الشباك العائمة، وأبلغت بأنه ثبت لها بصورة أولية أن دولة العلم الذي كانت ترفعه السفينة هي جمهورية الصين الشعبية. وفرّت سفينة الصيد لدى وصول سفينة الدوريات وتجاهلت كل الاتصالات اللاسلكية. واضطرت سفينة الدوريات في النهاية إلى التوقف عن مراقبة سفينة الصيد بسبب نقص الوقود. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أكدت الحكومة الصينية أن سفينة الصيد هذه كانت مسجلة في الصين ولكن صلاحية تسجيلها انقضت. وعلى حد قول المسؤولين الصينيين، بيعت السفينة ولم تسجل من جديد. وبناء على ذلك، اعتبرت الحكومة الصينية السفينة هذه عديمة الجنسية وصرحت بأنها لو دخلت مياهها الإقليمية ستخضع للمصادرة والمحاكمة. وزودت الولايات المتحدة حكومة الصين بمجموعة من الأدلة للنظر فيها في حالة اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد السفينة.

٤٨ - وبالإضافة إلى ما تقدم، أكدت الولايات المتحدة أن خفر السواحل اضطلعوا في عام ١٩٩٧، في إطار دعم جهود إنفاذ القوانين التي تحظر استخدام الشباك العائمة في شمال المحيط الهادئ، بعمليات مراقبة بطائرات C-130 مضاهية لمستويات العمليات التي اضطلعوا بها في عام ١٩٩٦ وأنهم أدرجوا في جدولهم فضلا عن ذلك نحو ١٦٠ يوما من الدوريات بالسفن في هذه المنطقة. وقد خططت كل هذه العمليات ونفذت بالتعاون مع ضباط الإنفاذ التابعين لحكومات الاتحاد الروسي وكندا واليابان.

٤٩ - وأبلغت الولايات المتحدة أيضا أنها واصلت العمل مع جمهورية الصين الشعبية على ضمان التنفيذ الفعّال للقرار ٢١٥/٤٦ في شمال المحيط الهادئ، وذلك بموجب أحكام مذكرة تفاهم مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. وتنص مذكرة التفاهم هذه على إجراءات اعتلاء ضباط إنفاذ القوانين من أي البلدين متن السفن التي ترفع علم البلد الآخر وتفتيشها عند الاشتباه بممارستها صيد السمك بالشباك العائمة. وهي تنص أيضا على ركوب ضباط الإنفاذ من أي البلدين سفن البلد الآخر المضطلعة بإنفاذ القوانين المتعلقة بالصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ. وخلال عام ١٩٩٦، رافق ثلاثة مسؤولين صينيين خفر السواحل التابعين للولايات المتحدة، على متن السفن، في ثلاث دوريات لإنفاذ قوانين الصيد في أعالي البحار. واتفق البلدان على ترتيب مماثل لاتباعه في عام ١٩٩٧. وقد انقضت صلاحية مذكرة التفاهم في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ولكنها جددت في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية، وذلك لمدة سنتين أخريين تنتهيان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، اقترحت الولايات المتحدة على جمهورية الصين الشعبية تمديد المذكرة مرة أخرى لسنتين تنتهيان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ووافقت الصين في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على تمديد الاتفاق.

٥٠ - وأفادت الولايات المتحدة في عام ١٩٩٦ بأن خفر السواحل التابعين لها أصدروا "إخطارا إلى البحارة" يطلبون فيه تقارير عن السفن المشتبه في استخدامها شباكا عائمة للصيد في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ. وقُدم المزيد من المعلومات والصور ردا على الإخطار، ولكن لم تكتشف أي سفن يشتبه باستخدامها هذه الشباك.

٥١ - وذكرت الفلبين في ردها المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ الموجه إلى الأمين العام أنها طرف في اتفاقية حظر الصيد بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ، ولكنها أشارت أيضا إلى أنها لم تر ضرورة لإصدار أنظمة تحظر استعمال الشباك الخيشومية لأن استعمالها مقصور على المناطق الساحلية ولا يُصطاد بها إلا سمك السردين والأسقمري وغيرهما من أنواع السمك البحري الصغير. وأبلغت الفلبين فضلا عن ذلك أن لديها من الأصل أنظمة تحظر صيد الدلفين وستصدر عما قريب أنظمة أخرى تشمل غيره من الثدييات البحرية.

(ب) المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية
ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٥٢ - أفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري بأنه لم توجد أي تقارير عن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة اللجنة في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧.

٥٣ - وأشارت وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ إلى أنها لم تتلق أي تقارير عن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧.

٥٤ - وأبلغت لجنة جنوب المحيط الهادئ أنها قامت بإدارة برنامج مراقبة مؤلف من أربعة مراقبين علماء وقدمت دعما تقنيا إلى برامج المراقبة الوطنية الموجودة لدى بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة). وتشير المعلومات التي دونها المراقبون عن سفن الصيد التي شاهدوها إلى أنه لم توجد في منطقة اللجنة في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ أي سفن تمارس الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة.

٥٥ - وأفادت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك بأنه لم يكن هناك ما يشير إلى ورود تقارير عن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة المنظمة.

٦ - القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا)[١]

(أ) المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٥٦ - أبلغت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) أن القرار ٧/د-٩ الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩٠، يقضي بعدم التوسع في الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وصولا إلى المنطقة المشمولة بالاتفاقية. وأشارت اللجنة إلى أنه لم يُبلغ، منذ اعتماد هذا القرار، عن أي أنشطة صيد بالشباك العائمة في المنطقة المشمولة بالاتفاقية.

ثالثا - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٥٧ - أبلغت بربادوس الأمين العام بأنه ليس لديها تعليق على موضوع الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى.

٥٨ - وأشارت كيريباتي إلى أن مسألة الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة لولاية دول أخرى ستوضع في الاعتبار في خطة الإدارة المقبلة التي تعكف الآن على إعدادها لجنة فرعية تابعة لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيد الهادئ.

٥٩ - وأفادت موريشيوس أنه رغم وجود تقارير قليلة غير رسمية عن حدوث صيد غير مأذون به في المناطق الخاضعة لولاية دول أخرى، فإن هذه التقارير لم تتأكد. وأضافت أنه نظرا لاتساع منطقتها الاقتصادية الخالصة فإنه ليس من الممكن الاضطلاع برصد كامل لكل ما يجري فيها من أنشطة صيد غير قانونية.

٦٠ - وذكرت ملديف أن جميع سفنها قد امتنعت عن الصيد خارج نطاق ولايتها الوطنية وستواصل امتناعها ما لم تحصل على الترخيص اللازم من سلطات الدول الأخرى.

٦١ - وأبلغت فيجي بأنها تشترط على السفن المسجلة لديها أن ترفع علم فيجي في أثناء قيامها بصيد أسماك التونة. أما السفن غير المسجلة في فيجي فيُشترط أن ترفع أعلام جنسياتها، سواء كانت متعاقدة أو تعمل في مشروع مشترك.

٦٢ - وأشارت باكستان إلى أن الصيد في أعماق البحر داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة ينظمه قانون مناطق المصائد الباكستانية الخالصة (تنظيم الصيد) لعام ١٩٧٥ والأنظمة ذات الصلة. وبموجب هذا القانون، لا يُسمح لسفينة ترفع علم باكستان بالصيد في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى.

٦٣ - وأفادت جمهورية كوريا أنها قد اتخذت تدابير لكفالة عدم اضطلاع أية سفن مخول لها رفع علمها بالصيد في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى، ما لم يرخص لها الترخيص اللازم من قبل السلطات المختصة للدولة الساحلية المعنية. وتشمل هذه التدابير ما يلي: (أ) فرض الحكومة لعقوبات صارمة على السفن التي تمارس الصيد في مياه الدول الأخرى دون تصريح من الدول المعنية ووفقا للقوانين واللوائح المحلية؛ (ب) إيلاء الأولوية للتركيز على التقيد بأنظمة الصيد المفروضة في الدول الساحلية الأخرى في أثناء الدورات التدريبية المقررة لقباطنة سفن الصيد في أعماق البحار.

٦٤ - وذكرت النرويج أن وصول السفن التي تحمل العلم النرويجي إلى مناطق الصيد الخاضعة لدول أجنبية قد نُظم بالاتفاقات الدولية مع الدول المعنية. ولذلك فليس بإمكان سفن النرويج أن تمارس الصيد في تلك المناطق إلا بالموافقة الصريحة لتلك الدول وبموجب الشروط التي تفرضها. وفي حالة قيام سفينة ترفع علم النرويج بممارسة أنشطة الصيد خلافا لتلك الشروط، فإن بإمكان السلطات النرويجية أن تتخذ ما يلزم من إجراءات ضد تلك السفينة لدى عودتها إلى ميناء نرويجي.

٦٥ - وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى أنها تحظر استخدام سفن الصيد التجارية في مياهها الإقليمية. وهي كذلك لا تسمح في مياهها بأنشطة الصيد الأجنبية، بما فيها المشاريع المشتركة مع جهات صيد الأسماك المحلية.

٦٦ - ورأت الولايات المتحدة أن على جميع الدول أن تلتزم، بموجب القانون الدولي وعلى النحو الذي ينعكس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب قيام سفن صيد الأسماك المخول لها رفع علمها الوطني بممارسة أعمال الصيد في مناطق تخضع لولاية دول أخرى، إلا إذا منحت الرخصة اللازمة للقيام بذلك، ولضمان أن يجري ذلك الصيد وفقا للقوانين والأنظمة السارية. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٥٦ من الاتفاقية بأن للدول الساحلية حقوقا سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، التي تقع ضمن المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وحفظ تلك الموارد وإدارتها. وفضلا عن ذلك، تقضي الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الاتفاقية بأن يتقيد رعايا الدول الأخرى، الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية.

٦٧ - وأشارت الولايات المتحدة أيضا إلى أنها سعت طويلا لحظر الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة لولاية دول أخرى من جانب سفن مخول لها أن تحمل علمها. ويعتبر قانون "لاسي" الذي صدر عام ١٩٠٠، وتعديلاته لعام ١٩٨١ أقدم وأشمل صك متاح للولايات المتحدة لتنفيذ هذا الغرض.

٦٨ - وذكرت الولايات المتحدة بأنها أيضا طرف في مجموعة من الاتفاقات الدولية التي تعزز الحظر المفروض على مواطنيها وسفنها من القيام بالصيد غير المرخص به في مناطق تخضع لولاية دول أخرى في مجال مصائد الأسماك. وقد عقدت عدة اتفاقات من هذا القبيل مع حكومات كولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي وكندا، وعدد كبير من الحكومات في منطقة جنوب المحيط الهادئ. وقد ساهمت هذه التدابير، على نحو كبير، في تعزيز حفظ الموارد السمكية داخل مناطق الولاية الوطنية.

٦٩ - وأشارت الولايات المتحدة، مع ذلك، إلى أنها إذ تسعى لضمان تنفيذها الكامل لقرار الجمعية العامة ٣٦/٥١، فإنها قد تعرضت لعدة مشاكل تحد من ذلك. أولا، إن التحقق من أي أنشطة صيد غير مشروعة مدعاة، ضمن مناطق الولاية الوطنية، يعتمد إلى حد كبير على قدرة الإنفاذ لدى الدولة الساحلية. وغالبا ما تكون قدرة الإنفاذ للعديد من الدول الساحلية (ولا سيما فيما بين الدول النامية التي تضم مناطق شاسعة خاضعة لولايتها) محدودة، مع ذلك، بسبب عدم توافر موارد كافية. وثانيا، إن المقاضاة بموجب قانون "لاسي" تعتمد على مخالفة منفصلة للقانون الأجنبي أو القانون الفيدرالي. وهذه المقاضاة قد تتضمن مشاكل ثبوتية صعبة، مثل محاولة إثبات انتهاك سفينة صيد تحمل علم الولايات المتحدة للقانون أو النظام في بلد أجنبي. وثالثا، إن المقاضاة الفعالة بموجب قانون "لا سي" ووفقا للاتفاقات والمعاهدات الدولية الأخرى تقتضي تعاونا وثيقا بين الولايات المتحدة والمسؤولين الأجانب، وقد لا يكون ذلك وشيكا على الدوام. ورابعا، إن القيام بالمقاضاة على الانتهاكات الناشئة عن أنشطة الصيد غير المرخص بها التي تحدث في نطاق ولاية بلد أجنبي ينطوي على تكلفة عالية تتضمن، على سبيل المثال، نفقات تنقّل الشهود. وتقوم الولايات المتحدة بتسديد نفقات رفع الدعاوى على منتهكي قوانينها ونظمها المتعلقة بالصيد من خلال صندوق يتكون من المبالغ المتحصلة من الغرامات والعقوبات والمصادرات. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فقد التزمت الولايات المتحدة بتحمل مسؤولياتها باعتبارها دولة علم، وتعتقد أنها قد حققت الكثير في مجال منع السفن التي ترفع علمها من الصيد غير المرخص به في المناطق الخاضعة لولاية دول أخرى.

٧٠ - وأكدت الولايات المتحدة أنها قد حظرت الصيد غير المأذون به من جانب سفن الصيد التابعة لبلدان أجنبية، في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية. ويقضي قانون "ماغنوسون - ستيفنس" بعدم السماح بممارسة أنشطة الصيد الأجنبية ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة إلا إذا أذن بها أو جرت بموجب ترخيص سار ونافذ المفعول ووفقا لهذا الترخيص. ولا تصدر هذه الترخيصات باستثناء واحد هو (النقل من سفينة لأخرى)، إلا في حالة قيام ذلك البلد الأجنبي المعني بعقد اتفاق صيد دولي مع الولايات المتحدة. وهذه الاتفاقات تعترف بسلطة إدارة الصيد الخالصة للولايات المتحدة. وتقتضي من الدول الأجنبية وأصحاب أو مشغلي سفن الصيد الأجنبية الإذعان لجميع أنظمتها، وتنص على إنفاذ جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بصيد الأسماك والخاصة بالولايات المتحدة. ويجري رصد الأنشطة الخارجية لصيد الأسماك الجارية ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة وإنفاذها من جانب خفر السواحل ودائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية. وتولي الولايات المتحدة أقصى اهتمام للالتزام بقراري الجمعية العامة ١١٦/٤٩ و ٣٦/٥١، وتحث جميع دول العلم في المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير لمنع سفن الصيد المخولة رفع علمها من الصيد في

المناطق الخاضعة لولاية دول أخرى، ما لم تحصل على الترخيص اللازم، ولضمان خضوع عمليات الصيد هذه للشروط المثبتة في ذلك الترخيص.

٧١ - وقد أبلغت الفلبين الأمين العام بأن مدير مكتب مصائد الأسماك والموارد المائية قد طلب إلى رئيس اتحاد رابطات الصيد في الفلبين إصدار تعميم لجميع أعضاء الاتحاد يأمرهم فيه بالامتناع عن الصيد في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى إلا بتصريح من السلطات المختصة في الدول الساحلية المعنية.

٧٢ - وأشارت إيطاليا إلى أنها أكدت من جديد لسلطات موانئها والمنظمات المهنية، في التعميمات الصادرة من وزارة الموارد الزراعية والغذائية والحرجية، وجوب احترام القانون المحلي فيما يتعلق بصيد السمك أو حدود الإبحار، مع الإشارة بوجه خاص إلى القانون الإيطالي المتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧٣ - وأفادت عـُمان أنه، بموجب قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ وتعديلاته والقرار الوزاري الصادر من وزارة الزراعة والثروة السمكية بسلطنة عـُمان بإصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون، تلزم كل سفن وقوارب الصيد التابعة لسلطنة عـُمان بالحصول على تصريح لممارسة عمليات الصيد. كما يطلب منها الالتزام بكل القوانين البحرية التي تشمل اللوائح الإقليمية والدولية التي وافقت عليها سلطنة عـُمان. ويندرج تحت هذا أيضا موضوع الصيد في المياه التي تقع تحت ولاية دول أخرى.

٧٤ - وذكرت جزر البهاما أنه لن تقم أية سفن للصيد مسجلة في جزر البهاما بالصيد غير المأذون به في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى.

٧٥ - وقد أبلغت نيوزيلندا الأمين العام بأنها عاكفة على إعداد تشريع يتضمن أحكاما محددة للتعامل مع قيام السفن المخولة رفع علم نيوزيلندا بالصيد في مناطق خاضعة لولاية دول أخرى.

٧٦ - وأشارت تايلند إلى أن حكومتها تنتهج سياسة حازمة تحرم بمقتضاها من الدعم السفن التي ترفع العلم الوطني إذا قامت بالصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى دون إذن من هذه الدول. وهي تفعل هذا من باب التسليم بالتزامها تجاه منع الصيد غير القانوني الذي شوه صورة البلد وأساء لسمعته، فضلا عما يسببه من خسائر في أرواح الصيادين وممتلكاتهم.

٧٧ - وأكدت تايلند أيضا أنها قد اضطلعت بجهود لمنع الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة لولاية الدول الأخرى، وذلك من خلال ما يلي: (أ) تعديل الأحكام ذات الصلة في قانون مصائد الأسماك باء. هاء. ٢٤٩٠ (١٩٤٧)، ويشمل تحديد مسؤولية أصحاب سفن الصيد في حالات ممارسة الصيد مخالفة للقانون في المناطق الخاضعة لولاية دولة أخرى والتزام الصيادين بطلب الحصول على تصريح تايلندي بالصيد في

الخارج قبل القيام بالصيد القانوني في مناطق خاضعة لولاية بلدان أخرى؛ (ب) القيام بعدة مبادرات، منها إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء نظم تتبع ساتلي لرصد سفن الصيد الوطنية، والتسجيل المسبق لشركات الصيد التايلندية المرخص لها بالعمل في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وتدريب الصيادين ونشر المعلومات في محيطهم، وتسجيل سفن الصيد وأطقمها، وتحديد الإجراءات التي تُتبع في عمليات الصيد في مقاطعة رانونغ وفي المناطق المتاخمة للمنطقة الخاضعة لولاية ميانمار؛ (ج) تعزيز الحوافز المالية تشجيعا للتعاون الثنائي بين مصائد الأسماك ولأنشطة الصيد المأذون بها؛ (د) إجراء مفاوضات بشأن حقوق الصيد مع البلدان الأجنبية على أساس تبادل وتكافؤ المنفعة، بهدف تعزيز الاستفادة المثلى من الموارد السمكية في المناطق ذات النظام الإيكولوجي الوحيد والأرصدة السمكية المشتركة؛ (هـ) إجراء مفاوضات بشأن التداخل بين المطالبات البحرية القائمة تأمينا لحقوق ومستحقات الصيد التايلندية؛ (و) التفاوض مع البلدان المجاورة لإبداء التسامح إزاء الصيادين التايلنديين الذين خرقوا عن غير قصد قوانين البلدان الأخرى وأنظمتها؛ (ز) إنشاء دوريات مشتركة مع الدول الأخرى لمنع تعدي الصيادين في كل منها على مياه الأخرى؛ (ح) التفاوض مع البلدان المجاورة لإقامة آليات مشتركة للحد من الصيد غير القانوني ولاتقاء الاستخدام المفرط للقوة أو اتخاذ إجراءات جذرية؛ (ط) تعديل سفن الصيد ومعداته للسماح لها بالعمل في مصائد الأسماك في البحار العميقة وفي أعالي البحار، ولا سيما في المحيط الهندي.

## باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٧٨ - أبلغت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بأن إدارة مصائد الأسماك التابعة لها لا تحتفظ بسجلات خاصة تتعلق بحوادث صيد الأسماك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. بيد أنه كثيرا ما كان الأعضاء في الاجتماعات والمشاورات التي كانت تعقدها منظمة الأغذية والزراعة يعلقون على تلك المسألة في بياناتهم. ومع ذلك، فإن الفاو تحتفظ، كجزء من عملها في مجال إدارة مصائد الأسماك وفي إطار مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية، ببرنامج لرصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها وتقديم المساعدة التقنية للأعضاء. كما جرى التصدي للمسألة في لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو في آذار/مارس ١٩٩٧، وقد أكدت تلك اللجنة على أهمية الرصد والمراقبة والإشراف كجزء لا يتجزأ من إدارة مصائد الأسماك.

٧٩ - كما جرى في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها للدول الملاصقة لجنوب غرب المحيط الهندي وجزر ملديف، وذلك بناء على طلب لجنة مصائد الأسماك في المحيط الهندي. وكانت أهداف حلقة العمل تتمثل في استعراض حالة أنشطة السفن الوطنية والإقليمية والأجنبية في المناطق الاقتصادية الخالصة لتلك الدول، وبحث المجالات التي يمكن أن تعزز فيها الدول نظم الرصد والمراقبة والإشراف القائمة، والتوصية باستراتيجيات لتحسين قدرات الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك نظم رصد السفن، والشواطئ، وتوقيع عقوبات على عدم التقيد بالأنظمة، واستكمال تشريعات الرصد والمراقبة والإشراف.

## جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٨٠ - أفادت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق بأنها لم تتلق في عام ١٩٩٦ تقارير عن حدوث صيد للأسماك غير مأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية في بحر البلطيق. كما أفادت بأنها تطبق منذ عام ١٩٩٤ نظاما أوليا للإنفاذ يشمل أمورا منها: (أ) الإبلاغ سنويا عن السفن المأذون لها بصيد سمك القد في بحر البلطيق؛ (ب) الإبلاغ عن الرخص الصادرة للسفن التي تقوم بالصيد خارج نطاق اتفاق لصيد الأسماك بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية صيد الموارد الحية في بحر البلطيق وحزام البلطيق والمحافظة عليها.

٨١ - وأبلغت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي بأنه قد وردت تقارير عن حدوث صيد غير مأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، بيد أنه لم يتم التحقق من صحة هذه التقارير. وتشير أغلبية التقارير إلى حدوث صيد غير مأذون به على نطاق صغير بين بلدان متجاورة في المنطقة. ونقلت الصحف أنباء عن قيام سفن صناعية بصيد غير مأذون به في المنطقة ربما كان أكثر أهمية (صيد الجمبري ونصب الصنانير المسلسلة لصيد الأسماك البحرية كبيرة الحجم من جانب سفن من خارج المنطقة) بيد أنه لم يتم التحقق من صحة هذه الأنباء.

٨٢ - وأفادت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي بأن جزءا من برنامج عملها للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ يركز على تعزيز القدرة على رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها في البلدان الأعضاء. وأشارت إلى أن تعزيز هذه القدرة سيسهم في الحد من صيد الأسماك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية في المنطقة.

٨٣ - وأفادت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي بأنه جرى الإبلاغ عن وقوع بعض الانتهاكات للقواعد المحلية المنظمة لصيد الأسماك، وذلك في مناطق خاضعة للولاية الوطنية، فضلا عن الإبلاغ عن القيام بأنشطة صيد أسماك تخالف التدابير التنظيمية التي وضعتها اللجنة.

٨٤ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أنه لم ترد تقارير عن حدوث صيد للأسماك غير مأذون به في العام الماضي في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٨٥ - وأفادت وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ بأنه قد وقع في عام ١٩٩٦ ما مقداره ٢٥ حالة من أنشطة صيد الأسماك غير المأذون به فيما بين الدول الأعضاء في الوكالة. وقد حُسمت ١٢ حالة من تلك الحالات بملاحقة قضائية ناجحة وجرى تحصيل غرامات، ووجهت إنذارات خطية في ٣ من هذه الحالات، ولم تُحسم بعد الحالات العشر الباقية. وجرى تحصيل غرامات تبلغ ٠٠٠ ٨٥٧ ٣ دولار تقريبا

وصودرت السفن في الحالات الـ ١٢ التي حُسمت بالنسبة لعام ١٩٩٦. ومن أصل الحالات الـ ٢٥ التي أُبلغت للوكالة، وقعت أربع حالات في جزر سليمان وواحدة في جزر مارشال وتسع في ولايات ميكرونيزيا الموحدة وسبع في بابوا غينيا الجديدة وواحدة في نيوزيلندا واثنتان في كريباتي. والانتهاكات التي اكتشفت في ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة هي في العادة عبارة عن صيد للأسماك دون تصريح ساري المفعول صادر من البلد المعني، والتزود بالوقود أو نقل الشحنات من سفينة إلى أخرى بصورة غير مشروعة، وتقديم معلومات غير صحيحة. ويتفاوت طابع الانتهاك من بلد لآخر ومن عام لآخر إذ يتوقف على المكان الذي تركز فيه الأساطيل أنشطة الصيد التي تقوم بها وحجم نشاط الصيد غير المشروع الذي يكتشفه موظفو مراقبة مصائد الأسماك. وتجدر الإشارة إلى أنه قد جرت تسوية عدة انتهاكات خارج المحاكم ولم تعرض على الوكالة. وتؤكد الوكالة أن مستوى نشاط صيد الأسماك غير المشروع داخل الدول الأعضاء بها سينحفض عندما تستخدم نظم رصد السفن التي ستوضع على متن سفن صيد الأسماك التابعة للدول الأعضاء والعاملة في المياه النائية.

## رابعا - المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك

### ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٨٦ - أفادت بربادوس بأن كمية المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد محدودة أصلا ويجري حاليا تحسين الهياكل الأساسية على الشواطئ لزيادة الحد من الفاقد بعد الصيد.

٨٧ - وذكرت كريباتي أنه سيجري تضمين الترتيبات الإدارية المستقبلية الجاري وضعها حاليا في إطار وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ إجراءات خاصة تستهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد.

٨٨ - وأفادت موريشيوس بأنه لا يوجد مرتجع أو مصيد عرضي ناجم عن الصيد في مصائد الأسماك اليدوية والقريبة من الساحل، وفي حين أن المصيد العرضي من سمك التونة قليل جدا، فإنه يُستغل بصورة مثمرة في إنتاج علف للحيوانات وغذاء للسمك.

٨٩ - وأشارت لاتفيا إلى أنها قدمت تقارير إحصائية عن المصيد إلى اللجنة الدولية لمصائد الأسماك ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٩٠ - وأفادت ملديف بأن سمك التونة المصيد بالشص والصنانير المسلسلة يشكل ٨٣ في المائة من جملة المصيد. وقد أدى الطابع الانتقائي لأداة الصيد المستعملة إلى تقليل المصيد العرضي والمرتجع إلى أدنى حد. كما أوضحت أن تحسين التكنولوجيا وتوعية الملديفيين بشأن نوعية ومعايير تجهيز الكميات المصيدة قد أديا إلى الإبقاء على الفاقد بعد الصيد في أدنى حد له.

٩١ - وأبلغت فيجي الأمين العام بأن إدارة مصائد الأسماك في فيجي تشجع على استعمال أساليب الصيد "غير ضارة بالبيئة". وهناك أسلوبان من هذه الأساليب يتم الترويج لهما بصورة رئيسية وهما الصيد بالشص والصيد بالصنانير المسلسلة. فهما يتسمان بطابع انتقائي نظرا لأن عـُدد الصيد مصممة خصيصا لصيد الأنواع المستهدفة، مما يقلل من المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد. كما يقوم الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ بتدريب مراقبي مصائد الأسماك الموجودين على متن السفن لرصد أنشطة الصيد وتحديد المصيد ومواقع الصيد وكفالة عدم القيام بأنشطة صيد غير مشروعة، بما في ذلك طرح السمك في المياه مرة أخرى والمصيد العرضي.

٩٢ - وأشارت باكستان إلى أن قانون عام ١٩٧٥ للمنطقة الخالصة لصيد الأسماك (القانون المنظم لصيد الأسماك) والقواعد ذات الصلة يحظران التخلص من المصيد العرضي في أعالي البحار كما تـُبذل جميع الجهود من أجل الحد من المصيد العرضي والفاقد بعد الصيد.

٩٣ - وأفادت جمهورية كوريا بأن سلطاتها قد اتخذت التدابير التالية للحد من المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد: (أ) إبلاغ المنظمات الدولية المعنية بمصائد الأسماك بالمعلومات الواردة من قباطنة سفن صيد الأسماك الكورية العاملة في البحار العميقة بشأن المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد؛ (ب) إصدار تعليمات للمشتغلين بصيد الأسماك لإطلاق المصيد العرضي الحي كالثدييات البحرية وسلاحف البحر وطيور البحر؛ (ج) التعزيز المستمر للتوجيهات الحكومية من أجل تقليل النفوق العارض للحيوانات البحرية إلى الحد الأدنى.

٩٤ - وأفادت النرويج بأنها قد وضعت تدابير وحسـّنت من عـُدد صيد الأسماك من أجل الحد من المصيد العرضي وصيد الأسماك الصغيرة السن. وتشمل هذه التدابير قواعد تفرض حصصا معينة للصيد وحظر طرح السمك في البحر وقواعد لأقل حجم للسمك ولاتساع فتحات الشباك، فضلا عن شباك الفرز وإغلاق المناطق. وتكفل تدابير المراقبة الصارمة في البحر والمتعلقة بنقل السمك إلى البر فحص المصيد وإنفاذ القوانين المتعلقة بصيد الأسماك في المياه النرويجية.

٩٥ - وأفادت الإمارات العربية المتحدة أن من أهم جوانب تعاونها مع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، عن طريق لجنة تنمية الثروة السمكية، هو حظر الصيد بالشباك في المياه العميقة وفرض قيود على الشباك العائمة، مما يقلل من المصيد العرضي.

٩٦ - وذكرت الولايات المتحدة أنها قد اضطلعت، منذ أن قدمت تقريرها لعام ١٩٩٦ إلى الأمين العام، بخطوات إضافية مهمة للحد من المرتجع من الأسماك والمصيد العرضي في مصائد الأسماك المحلية والدولية. ونظرا لازدياد الشعور بالقلق إزاء حجم المصيد العرضي، فقد أضاف كونغرس الولايات المتحدة شروطا جديدة ضمن أحكام قانون ماغنوسون - ستيفينز. ويؤكد هذا القانون، الذي جرى استكماله بقانون تحقيق استدامة مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦ (القانون العام ١٠٤-٤٣) ضرورة دمج إدارة المصيد العرضي في خطط

إدارة مصائد الأسماك في الولايات المتحدة، حيث أوجب "أن تقلل تدابير المحافظة والإدارة، إلى الحد الممكن، من (أ) المصيد العرضي إلى أدنى حد وإلى المستوى الذي لا يمكن تفاديه، و (ب) النافق من ذلك المصيد العرضي إلى أدنى حد". أما على الصعيد العالمي، فإن اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ الذي تعد الولايات المتحدة أحد الأطراف الموقعة عليه يؤكد أيضا على الحد من المصيد العرضي.

٩٧ - كما أشارت الولايات المتحدة إلى أن صناعة صيد الأسماك بها، في سعيها للتصدي للمسائل المتعلقة بالمصيد العرضي وتحسين القواعد المنظمة له، قد شرعت في عام ١٩٩٢ في إجراء مجموعة من حلقات العمل لوضع استراتيجيات للحد من المصيد العرضي وزيادة فهم المشتغلين بصيد الأسماك والجمهور عامة للمسائل المتعلقة بالمصيد العرضي. وقد أدت التوصيات التي خلصت إليها حلقات العمل تلك، فضلا عن توصيات الأفرقة البيئية والجمهور عامة، إلى قيام وكالة المصائد السمكية البحرية الوطنية بإعداد مشروع خطة وطنية للمصيد العرضي في آذار/مارس ١٩٩٧، لكي تـُبيـَّن فيها بوضوح أهداف الوكالة وأولوياتها واستراتيجياتها في هذا المجال. وقد وضع الخطة خبراء من الوكالة لديهم خبرة في إدارة مصائد الأسماك وتقييم الأرصدة السمكية والعلوم الاجتماعية. وتشمل الخطة أهدافا مقترحة في مجال المصيد العرضي في الولايات المتحدة وتوصيات محددة تتصل بإجراءات جمع البيانات وتقييمها وإدارتها اللازمة لبلوغ الأهداف وتقييما شاملا لحالة المصيد العرضي في مصائد الأسماك البحرية للدولة. ويـُراد بهذا التقييم أن يكون بمثابة نقطة مرجعية يقاس عليها التقدم المحرز في تقليل المصيد العرضي. ويجري حاليا استعراض الخطة والتعليق عليها من قبل الجمهور عامة.

٩٨ - وأبلغت الولايات المتحدة الأمين العام بأنها تشترك أيضا بنشاط في الجهود الرامية إلى تقليل المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك في مصائد الأسماك الدولية عن طريق المعاهدات الدولية والتشريع المحلي. وتشمل هذه الجهود تدابير لتقليل نفوق سمك الدلفين في مصائد أسماك التونة في المنطقة المدارية الشرقية للمحيط الهادئ والنفوق العارض للترسة البحرية في مصائد الجمبري التجارية في جميع أنحاء العالم، والجهود الرامية إلى إنفاذ الخطة العالمية المتعلقة بالشباك العائمة. والولايات المتحدة هي أيضا طرف في عدة اتفاقات دولية تضم أحكاما بشأن المصيد العرضي والمرتجع. وتشمل هذه الاتفاقات - إلى جانب مدونة الفاو لقواعد السلوك لصيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن المحافظة على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها - اتفاقية المحافظة على موارد البلوق في المنطقة الوسطى لبحر بيرينغ وإدارتها، واتفاقية المحافظة على الأنواع البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادي، واتفاقية المحافظة على مصائد الهلبوت في شمال المحيط الهادئ وبحر بيرينغ، والاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي.

٩٩ - وأبلغت الفلبين الأمين العام بأنه سعيا منها للحد من المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد، فقد وضعت السياسات والاستراتيجيات التالية: (أ) استنباط منتجات مبتكرة وترويج المنتجات ذات القيمة المضافة التي تـُستخدم في إنتاجها الأنواع السمكية ذات القيمة التجارية المنخفضة، فضلا عن

تعزيز نظم فحص الأسماك ومراقبة النوعية؛ (ب) إجراء بحوث بشأن استخدام الأدوات الانتقائية كأدوات استبعاد الترسة، والشباك ذات الفتحات المربعة المخصصة لصيد سمك القد، والشباك التي تُستخدم بالاقتران مع شباك صيد الجمبري لاستبعاد الأسماك الأخرى؛ (ج) الأخذ بأساليب محسنة في عمليات التجهيز التقليدية، بما في ذلك الارتقاء بنوعية المنتجات؛ (د) تنفيذ برامج تستهدف اجتذاب الاستثمارات التي تمس الحاجة إليها لتمويل تشييد أو تجديد الهياكل الأساسية لمرحلة ما بعد الصيد وغيرها من الهياكل الأساسية الريفية كمصانع الثلج ومرافق التخزين بالتبريد والموانئ السمكية والطرق الموصلة بين المزارع والأسواق.

١٠٠ - وأبلغت إيطاليا الأمين العام بأنه يجري حاليا وضع مشروع نظام للاتحاد الأوروبي بشأن استخدام المعدات المناسبة لكل نوع من الأسماك، وسيكون النظام ملزما فور الموافقة عليه.

١٠١ - وأفادت عُمان بأن المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد من المشاكل التي تواجهها عمان بالنظر إلى طابع النظام الإيكولوجي البحري الذي يضم عددا كبيرا جدا من الأنواع المختلفة. ومع ذلك، فقد بدأت عمان في حل المشكلة عن طريق فرض قيود وتوفير التعليمات والتوجيهات اللازمة للتخفيف من آثار هذه المشكلة. وتُجرى حاليا بحوث لزيادة مقبولية الأنواع التي كانت تُطرح ثانية في البحر، في محاولة لإيجاد سوق لها. وتقليل المرتجع من الأسماك هو الهدف من القيود المتعلقة بعُدة الصيد، كتلك المتصلة باتساع فتحات الشباك وتنظيم أنشطة الصيد (حظر الصيد في مناطق معينة ومواسم معينة). كما اتخذت عمان مؤخرا خطوات مهمة لتحسين الهياكل الأساسية (موانئ صيد الأسماك) وتصميم مراكب الصيد التي يستخدمها الصيادون العمانيون ولإتاحة المرافق الضرورية على امتداد الشواطئ (كمنشآت التخزين بالتبريد ومصانع الثلج)، وذلك من أجل الحد من الفاقد بعد الصيد.

١٠٢ - وذكـــرت جزر البهاما أن مسألة تقليل المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد لا تسري عليها نظرا لأن صياديها المحليين يستخدمون في صيد الأسماك أساليب عالية الانتقاء.

١٠٣ - وأفادت نيوزيلندا بأنها تعمل على التنفيذ المتواصل لخطط إدارية لتقليل المصيد العرضي من الثدييات البحرية وطيور البحر في مصائد الأسماك النيوزيلندية. والثدييات البحرية مشمولة بالحماية بموجب قانون حماية الثدييات البحرية لعام ١٩٧٨، وجرى سن تشريع في عام ١٩٩٦ للتمكين من وضع خطط لحماية طيور البحر التي تصاد أثناء عمليات صيد الأسماك. وفي هذا السياق، ستبدأ إدارة المحافظة هذا العام خطة لإدارة تجمعات طيور القطرس الشاردة.

١٠٤ - كما أبلغت نيوزيلندا الأمين العام بأن الحكومة وصناعة صيد سمك التونة في نيوزيلندا تستثمران حاليا موارد كبيرة في وضع تدابير للحد من المصيد العرضي أثناء عمليات صيد التونة باستعمال الصنانير المسلسلة. وقد فرضتا على جميع السفن التي تصيد سمك التونة بالصنانير المسلسلة استعمال أدوات لإخافة الطيور. ومن التدابير الأخرى مدونة اختيارية للمشتغلين بصيد الأسماك تشجع على نصب عُدة الصيد ليلا

عندما يكون طائر القطرس أقل نشاطا. كما ترصد السلطات النيوزيلندية عدد وأنواع طيور البحر المصيدة أثناء عمليات صيد الأسماك في المياه النيوزيلندية، فضلا عن تجمعات تلك الأنواع كطيور القطرس الشاردة. وقد أفادت نيوزيلندا، في هذا الصدد، بأنها تفضل أن تنظر نظم الإدارة الدولية في مسألة المصيد العرضي من طيور البحر، بما في ذلك الأنواع التي تفقس في نيوزيلندا وتصيدها سفن صيد الأسماك خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلد. وهي تعتزم مواصلة العمل من خلال لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) ولجنة المحافظة على سمك التونة الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء، للتصدي لتلك المسائل الإدارية.

١٠٥ - وأوضحت نيوزيلندا كذلك أنها تتصدى لمسألة المرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد عن طريق نظام للحصص يُوجب نقل جميع الأسماك المصيدة إلى البر لمنع إلقائها في البحر وتقليل النفايات إلى أدنى حد.

١٠٦ - وأبلغت تايلند الأمين العام بأنها قد اتخذت، للحد من المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد، التدابير التالية: (أ) إنشاء مناطق مغلقة وتخصيص مواسم لا يجب الصيد فيها، لحماية الأسماك في مرحلتي السرء والحضانة، بما في ذلك تخصيص مناطق بعرض ٣ كيلومترات من الساحل باعتبارها مناطق محجوزة لحفظ الأسماك محظور الصيد فيها بالمجازف والشباك المدفوعة؛ (ب) توسيع عيون الشباك من ٢ أو ٢,٥ سنتيمتر إلى ٤ سنتيمترات، فضلا عن تحسين الأنواع الأخرى من عُدد الصيد للحد من المصيد العرضي والفاقد بعد الصيد؛ (ج) الحد والتقليل تدريجيا من مصانع غذاء الأسماك؛ (د) التنبيه على الصيادين باستخدام مياه البحر في تنظيف الأسماك منعا للتلوث، وحفظ السمك المصيد بالثلج للاحتفاظ بطزاجته؛ (هـ) حظر الصيد بالشباك المدفوعة لأنها أداة صيد غير انتقائية؛ (و) إنتاج منتجات من الأسماك المرتجعة، كالبسكويت والكعك.

## باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١٠٧ - أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أنه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، قامت حكومة اليابان، بالتعاون مع الفاو، بتنظيم واستضافة وتمويل المشاورة التقنية بشأن الحد من الفاقد في مصائد الأسماك، وأنه جرى خلال المناقشة التصدي لتقديرات المصيد المرتجع ومسائل مصائد الأسماك المتعددة الأنواع والتدابير التقنية وحالات النفوق التي لم تقدم عنها إفادات. وقدمت أيضا توصيات فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك المحسنة وتحسين المعلومات ومصائد أسماك الكفاف والحرفيين ولأغراض الترفيه والمعدات المختارة لتحسين الاستغلال والمتابعة الفورية. واعترفت المشاورة بأن عدة عوامل قد أسهمت في زيادة ونقصان تقديرات المصيد المرتجع على السواء في عدة مجالات إحصائية للفاو. وأشارت المشاورة أيضا إلى أنه استنادا إلى البيانات المستعرضة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ كان هناك انخفاض كبير على الصعيد العالمي في المصيد المرتجع بين منتصف الثمانينات ومنتصف التسعينات يعزى إلى عدد من العوامل

منها انخفاض معدلات الصيد والمواسم المغلقة/المناطق المغلقة والتنكولوجيات الجديدة أو الأكثر انتقاء لجني المحصول والاستغلال، وزياة الاستغلال لأغراض الاستهلاك الإنساني والعلف للأحياء المائية والماشية وإنفاذ الحظر على المصيد المرتجع من جانب بعض البلدان واتخاذ مديري مصائد الأسماك وجماعات المستعملين والمجتمع لموقف يتسم بمزيد من التقدم إزاء ضرورات تسوية المشاكل الناجمة عن المصيد المرتجع.

١٠٨ - وأشارت الفاو أيضا إلى أنه جرى كذلك التصدي لمسألة المصيد العرضي والمرتجع بوصفها مسألة رئيسية في مصائد الأسماك العالمية في الدورة الثانية والعشرين للجنة مصائد الأسماك المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٧. وقدمت بعض الوفود تقارير عن النتائج الناجحة لحملات تخفيض المصيد العرضي، فضلا عن المحاولات الناجحة لإيجاد استعمالات للأنواع التي كانت ترتجع فيما سبق. وأبلغت أمانة الفاو اللجنة بأن إدارة مصائد الأسماك بصدد إعداد مبادئ توجيهية إضافية لمدونة قواعد السلوك بشأن الصيد المتسم بالمسؤولية وأن أحد تلك المبادئ يتناول مسألة المصيد العرضي والمرتجع. وأخطرت كندا أيضا لجنة مصائد الأسماك بأنه عقب انعقاد مؤتمر كيوتو في عام ١٩٩٥ ومشاورة طوكيو للخبراء المعنيين بالحد من الفاقد في مصائد الأسماك فإنها تعتزم أن تستضيف، مع الفاو، مشاورة للخبراء بشأن تكنولوجيات وممارسات جني المحصول المستدام بما في ذلك الحد من المصيد المرتجع والعرضي. وتناولت لجنة مصائد الأسماك أيضا مسألة المصيد العرضي لطيور البحر في مصائد الأسماك واقترح أن تنظم الفاو، بالتعاون مع اليابان والولايات المتحدة، مشاورات مع خبراء حكوميين وغير حكوميين لوضع واقتراح مبادئ توجيهية تؤدي إلى وضع خطة عمل بغية الحد من المصيد العرضي للطيور. وستقدم خطة العمل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين التي ستُعقد في مطلع عام ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، تناولت لجنة مصائد الأسماك أيضا المسائل المتصلة بالمحافظة على أعداد أسماك القرش وإدارتها إدارة فعالة، واتفق على أن تنظم الفاو أيضا، بالتعاون مع اليابان والولايات المتحدة، مشاورات بين الخبراء لوضع واقتراح مبادئ توجيهية تؤدي إلى وضع خطة عمل تقدم إلى نفس دورة لجنة مصائد الأسماك.

١٠٩ - وأضافت الفاو أنها ستواصل، لأغراض المتابعة، تطوير منهجية للقيام بعمليات تقييم أفضل لمعدلات المصيد المرتجع وستبحث في نفس الوقت النهج التقنية والإدارية المتبعة لتحديد المرتجع. وبالإضافة إلى ذلك ستيسر إجراء دراسات بشأن التدابير التقنية لتخفيض المصيد غير المرغوب فيه في مصائد أسماك القريدس المدارية وتحقيق استخدام أفضل للمصيد العرضي لأغراض الاستهلاك المباشر. وعلاوة على ذلك، يجري التخطيط لعقد مؤتمر دولي في عام ١٩٩٨ بشأن الاستعانة ببرامج المراقبة للمساعدة في قياس المصيد المرتجع.

## جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية المعنية بمصائد الأسماك

١١٠ - أفادت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة الأطلسية أنها تجمع إحصاءات عن المصيد المرتجع فضلا عن جميع أنواع المصيد العرضي (التي كثيرا ما تستخدم بنفس القدر التي تستخدم به الأنواع المستهدفة). وأشارت أيضا إلى أنه وفقا لما ورد في بعض التقارير فإن المصيد العرضي ربما يكون قد ازداد بسبب تعزيز التدابير التنظيمية فيما يتعلق بأحجام السمك ومعدلات الصيد. وأفادت اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة الأطلسية أيضا أنها بدأت في برنامج بحوث جديد بشأن المصيد العرضي من أسماك القرش حيث تجمع إحصاءات عن المصيد من ذلك النوع بالإضافة إلى معلومات بيولوجية أخرى عنه.

١١١ - وأوضحت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أنها أخذت مؤخرا بعدد من الأنظمة بشأن جملة أمور منها تقديم التقارير عن المصيد والمصيد المرتجع والعرضي والأسماك الأصغر وصغار الأسماك. وفيما يتعلق بتقديم التقارير عن المصيد وتسجيله، أكدت الأطراف المتعاقدة للمنظمة أن سفنها التي تدخل المنطقة التنظيمية تحتفظ بسجل يومي للصيد عن كمية أنواع الأسماك على متنها، وأنها تسجل المصيد يوميا أثناء قيامها بالصيد في المنطقة التنظيمية. وتقدم الأطراف المتعاقدة التي تقوم بالصيد في المنطقة التنظيمية تقارير شهرية عن المصيد حسب الأنواع ومنطقة الأرصدة السمكية إلى الأمين التنفيذي الذي يعمم هذه المعلومات على جميع أعضاء المنظمة. ونتيجة لذلك، تسري الأنظمة التالية المتعلقة بالصيد العرضي والمرتجع في المنطقة التنظيمية: (أ) تقديم احصاءات عن المصيد المرتجع من سمك القد في مصائد أسماك السمك الأحمر والأسماك المفلطحة؛ (ب) تحديد المصيد العرضي بمعدل ١٠ في المائة في مصائد الأسماك العامة و ٥ في المائة في حالة الوقف الاختياري؛ (ج) تقديم إحصاءات للمصيد المرتجع بشأن المراقبة الجوية والموسمية لصغار أسماك البليس الأمريكية والسمك المفلطح ذي الذيل الأصفر؛ (د) إنفاذ ومراقبة الأنظمة المتعلقة بالمصيد المرتجع بشأن الحد الأدنى لحجم الأسماك؛ (هـ) تنظيم حجم فتحات الشباك وشبكات الفرز بأنواعها فضلا عن عمل جميع الأنظمة المتعلقة بأسماك القاع للحد من المصيد العرضي؛ (و) الأخذ بنظام الإبلاغ بالنداء وبرنامج المراقبة في عام ١٩٩٦.

١١٢ - وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، أفادت المنظمة بأنها أعدت واستحدثت في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٥ شبكات فرز في مصائد الجمبري. وباستخدام الشبكة ستقوم السفينة بعمليات صيد "أنظف" وتتجنب المصيد العرضي لصغار الأسماك الأخرى (معظمها من الأسماك الحمراء وسمك القد) في مناطق تركز الجمبري.

١١٣ - وأوضحت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أنها لم تتصد بعد بصورة مباشرة لمشاكل المصيد العرضي والمرتجع. وفي حالة النوعين من الأرصدة اللذين تنظمهما اللجنة، اعتبر أن مصائد الأسماك نظيفة بقدر استهداف العناصر الكبيرة من الأرصدة فحسب. ولا يخلط أي رصيد أو نوع آخر مع

أسماك الرنجة النرويجية التي تضع بيضها في الربيع. وفي مصائد أسماك السمك الأحمر الموجود في المحيط، يوجد نوعان مختلفان يجري صيدهما ويبذل مجهود كبير لتقصي العلاقة المشتركة بينهما.

١١٤ - وأفادت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق أنه لا يوجد لديها أي معلومات جديدة في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير.

١١٥ - وأوضحت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي أن بلدان المنطقة التي لديها مصائد جمبري بالجر (على سبيل المثال غيانا وسورينام والبرازيل وفنزويلا) تصطاد الآن المزيد من المصيد العرضي للاستهلاك البشري عما كان عليه الحال في الماضي، ويعزى هذا جزئيا إلى ارتفاع أسعار الأسماك. وبذلت جهود للأخذ بأساليب للحد من المصيد العرضي وقد أخذت جميع البلدان التي لديها مصائد أسماك بالجر، باستثناء غيانا الفرنسية بأساليب استبعاد الترسة. وتجري فنزويلا تجارب على استخدام أساليب استبعاد الأسماك، ونظمت الفاو في كوبا في حزيران/يونيه ١٩٩٧ حلقة عمل إقليمية تصدت لاستخدام المصيد العرضي من سفن جر الجمبري.

١١٦ - وأفادت لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ أنها أجرت دراسات بشأن المصيد العرضي والمرتجع في عام ١٩٩٦ في تايلند وجمهورية الصين الشعبية وماليزيا واليابان. وأجري أيضا استعراض للمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك في جنوب شرقي آسيا للمشاورة التقنية المعنية بالحد من الفاقد في مصائد الأسماك المعقودة في اليابان في عام ١٩٩٦.

١١٧ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري أنها وضعت برنامج مراقبة لاختبار عينات صيد سمك التونة بالشباك الكيسية الكبيرة في شرق المحيط الهادئ بغية وضع ملاحظات بشأن الإمساك العرضي بالدولفين وهلاكه في مصائد الأسماك منذ عام ١٩٧٢. وقام المراقبون، منذ عام ١٩٨٨، بجمع المعلومات بشأن المصيد العرضي للموراد البحرية الأخرى على أساس عارض. وفي عام ١٩٩٣، قام أعضاء اللجنة وغيرهم من البلدان المتعاونة التي تستغل سفنها المصائد بوضع برنامج مراقبة يغطي جميع عمليات صيد سمك التونة بالشباك الكيسية الكبيرة شرق المحيط الهادئ. وفي الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦ كانت معظم السفن تحمل مراقبين من اللجنة يقومون بجمع معلومات عن جميع أنواع المصيد العرضي لتلك السفن. وقد أبلغت هذه البيانات في التقرير السنوي للجنة فضلا عن التقارير المتخصصة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، قام أعضاء اللجنة وغيرهم من البلدان التي تضطلع سفنها بالصيد بالإعراب، في إعلان بنما، عن التزامهم "... بتقييم المصيد والمصيد العرضي لصغار أسماك التونة ذات الزعانف الصفراء وغيره من أرصدة الموارد البحرية الحية، المرتبطة بمصائد أسماك التونة في شرق المحيط الهادئ وإنشاء تدابير للقيام بأمور منها تجنب وتخفيض المصيد العرضي لصغار أسماك التونة ذات الزعانف الصفراء، والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة إلى أدنى حد، وذلك لضمان الاستدامة الطويلة الأمد لجميع هذه الأنواع، مع مراعاة اعتبارات العلاقات المتبادلة فيما بين تلك الأنواع في النظام الإيكولوجي.

١١٨ - وأفادت لجنة جنوب المحيط الهادئ إلى أنها بدأت تحليلا لبيانات برامج المراقبة في محاولة منها لإجراء تقدير كمّي للمصيد العرضي والمرتجع في مصائد أسماك التونة في منطقة اللجنة، وأن الممارسة ستصبح نشاطا منتظما لبرنامج مصائد أسماك المحيط التابع للجنة. كما قامت اللجنة، كجزء من أعمالها الجارية المتعلقة بالموضوع، بالتكليف في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ بإجراء دراسة بشأن المصيد العرضي والمرتجع في مصائد أسماك التونة غربي المحيط الهادئ.

١١٩ - وأبلغت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك بأنه ليس في حوزتها أي معلومات تتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك في المنطقة التي تغطيها المنظمة.

١٢٠ - وأفادت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) أن تدبير المحافظة ٢٩/د - ١٤ المعنون "التقليل إلى أدنى حد من حالات الهلاك العرضي لطيور البحر أثناء الصيد بالصنارة المسلسلة أو أثناء القيام بأبحاث في هذا المجال في منطقة المحافظة على الأسماك" معمول به (مع بعض التعديلات) منذ موسم الصيد ١٩٩٣/١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٥، باشرت اللجنة عملية تبادل للمعلومات مع عدد من المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، تتعلق بالهلاك العرضي لطيور البحر بسبب أنشطة صيد الأسماك. وكان الهدف من هذه المبادرة هو نشر تجربة اللجنة في مجال تطبيق الأساليب التخفيفية ووضع تدابير المحافظة، والاطلاع على الخطوات التي اتخذتها أو التي تبحث في اتخاذها المنظمات الأخرى للتصدي لقضية الهلاك العرضي لطيور البحر نتيجة لأنشطة مصائد الأسماك، ولا سيما تلك التي تستخدم فيها الصنانير المسلسلة. وفي إطار ما تبذله من جهود مستمرة للتقليل إلى أدنى حد من هلاك طيور البحر في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنانير المسلسلة، أصدرت اللجنة في عام ١٩٩٦ كتابا تعليميا لصائدي الأسماك عنوانه صيد البحر وليس صيد السماء، يشرح كيفية تفادي الصيد العرضي لطيور البحر عند ممارسة صيد الأسماك بالصنانير المسلسلة.

١٢١ - وفي التقرير الذي قدمته لجنة المحافظة على سمك التونة الجنوبي ذي الزعنفة الزرقاء إلى الأمين العام في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، أشارت اللجنة إلى أنها أنشأت فريقا عاملا معنيا بالأنواع المترابطة بيئيا لتوفير المعلومات وإسداء المشورة بشأن القضايا المتصلة بهذه الأنواع، بما في ذلك الأنواع التي قد تتأثر بفعل عمليات صيد سمك تونة الجنوبي ذي الزعنفة الزرقاء والأنواع التي قد تؤثر في حالة أرصدة هذا النوع من الأسماك. وتشمل القضايا التي يعتزم الفريق العامل توفير معلومات بشأنها البيولوجيا السكانية، وتحديد العوامل التي تؤثر في الأنواع المترابطة بيئيا وتقييم آثار الأنواع المترابطة بيئيا على حالة رصيد سمك التونة الجنوبي والتدابير اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من آثار مصائد الأسماك على الأنواع المترابطة بيئيا.

دال - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية

١٢٢ - أفادت الجماعة الأوروبية أن مجلسها اتخذ في عام ١٩٩٤ قانونا بشأن التدابير الفنية للمحافظة على الأسماك في البحر الأبيض المتوسط. وتشمل هذه التدابير، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وترمي إلى تقليل المصيد العرضي والمرتجع، تحديد مواصفات الأنواع الرئيسية لمعدات الصيد الواجب استخدامها، ولا سيما الاتساع الأدنى لفتحات شباك الصيد، وكذلك المواصفات المتعلقة بالأحجام الدنيا للأسماك وحماية المناطق التي تحتشد فيها صغار الأسماك.

هاء - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

١٢٣ - في التقرير الذي قدمه الصندوق العالمي من أجل الطبيعة الى الأمين العام في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شدد الصندوق على ضرورة أن يراعى في تقرير الأمين العام تعاظم القلق عالميا إزاء حالة أنواع سمك القرش وازدهار التجارة الدولية في أجزاء ومنتجات سمك القرش. كما أشير فيه إلى أن تقريرا مشتركا صدر مؤخرا عن الصندوق العالمي من أجل الطبيعة والاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية خلص الى أن ثمة ما يتراوح بين ٣٠ و ٧٠ مليون سمكة قرش يتم صيدها سنويا بصورة عرضية في مصائد الأسماك التي تستهدف أنواعا من الأسماك تعيش في الطبقات العليا من عرض البحر كالتونة، وأن مصائد سمك القرش يعوزها جانب كبير من الإدارة والرصد. وأشار الصندوق العالمي من أجل الطبيعة إلى أن هذه الحالة قد أدت بلجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في آذار/مارس ١٩٩٧، وبالاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، إلى التنبيه إلى هذه القضية بوجه خاص. ويرى الصندوق أن تعاظم القلق العالمي إزاء حالة أنواع سمك القرش يستدعي الدعوة إلى اتخاذ إجراءات في إطار قرار الجمعية العامة المتعلق بالمصيد العرضي.

١٢٤ - وفي الرد الذي قدمه مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية الى الأمين العام في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فيما يتعلق باتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية، أشار المجلس إلى أن الاتفاق لا يتطرق بشكل فعال الى عدة قضايا مهمة، من بينها المحافظة على سمك القرش وغيره من الأنواع السمكية المهددة بالانقراض، وعليه، فإنه يلزم اتخاذ مزيد التدابير لتقليل حجم المصيد العرضي والمهدور، الذي تصل نسبته، وفقا لتقديرات منظمة الفاو، إلى ما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة من المصيد العالمي.

١٢٥ - وفي التقرير الذي قدمه الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الى الأمين العام في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ذكر أنه يساوره قلق بالغ إزاء القضايا المتعلقة بمستويات أنواع الأرصدة السمكية البحرية، كحالة أعداد سمك القرش. وأشار الاتحاد إلى أنه يعتزم التصدي لهذه القضايا من خلال اللجنة الخاصة المعنية ببقاء الأنواع، وسوف تولى أهمية خاصة لقضية المصيد العرضي.

١٢٦ - وفي التقرير الذي قدمته منظمة "جرين بيس" (السلام الأخضر) إلى الأمين العام في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، أعربت المنظمة عن قلقها من هلاك أعداد كبيرة من طائر القطرس وسواه من الطيور البحرية في منطقة صيد سمك التونة الجنوبي ذي الزعنفة الزرقاء وكذلك في المصائد الأخرى التي تستخدم فيها الصنانير المسلسلة وتستهدف أنواعا أخرى. وأشارت المنظمة أيضا إلى أنه من مراقبة عمليات الصيد بالصنانير المسلسلة مؤخرا بالقرب من شواطئ نيوزيلندا، تبين أن ١٠ أنواع من القطرس و ١٦ نوعا من النوء قد أفيد بأنها صيدت بالصنانير المسلسلة أو علقت فيها. علاوة على ذلك، لوحظ تأثر حيوانات بحرية أخرى بفعل صيد سمك التونة الجنوبي ذي الزعنفة الزرقاء بالصنانير المسلسلة نتيجة للعشوائية المفرطة لهذا النوع من أدوات الصيد، الذي يؤدي إلى أسر نسبة كبيرة من أنواع بحرية متعددة، منها أسماك أخرى، وأسماك القرش، والترسة، والثدييات البحرية، كالفقم والدلافين والحيتان.

١٢٧ - وأشارت منظمة "جرين بيس" كذلك إلى أن الأرقام المرتفعة لحالات هلاك طيور القطرس والنوء كل عام في منطقة صيد سمك التونة الجنوبي ذي الزعنفة الزرقاء قد تكون أقل مما هي عليه في الواقع بكثير، وقد تبلغ ضعفي أو ثلاثة أضعاف هذا الرقم، على الرغم من استخدام السفن أجهزة وممارسات تخفيفية من قبيل استخدام صنانير تخيف الطيور، وممارسة الصيد الليلي، حيث يفترض أن تكون الطيور أقل عددا.

١٢٨ - وأضافت منظمة "جرين بيس" أن الأثر المشترك لصيد سمك التونة الجنوبي ذي الزعنفة الزرقاء بكثافة من جانب أعضاء لجنة المحافظة على سمك التونة الجنوبي ذي الزعنفة الزرقاء، وانعدام الضوابط على أنشطة الصيد لغير الأعضاء، يتوقع أن تكون له آثار بيئية خطيرة على طيور البحر وغيرها من أنواع المصيد العرضي في المنطقة.

## الحواشي

(١) تخضع القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) لأحكام نظام معاهدة انتاركتيكا.

- - - - -